مرســـوم ســـلطانى

رقـــم ٦٣ / ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قانون العمل

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : تجرى التعديلات المرفقة على قانون العمل المشار إليه .

المـادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ١٢ من ذى القعدة سنة ١٤٣٠هـ

الموافـــق : ٣١ من أكتوبـــــر سنة ٢٠٠٩م

قابوس بن سعيد

ســـلطان عمـــان

تعديلات على بعض أحكام قانون العمل

أولا : تضاف إلى الفصل الثانى من الباب الثانى من قانون العمل المشار إليه مادة جديدة برقم (١٨) مكررا نصها الآتى :

مادة (١٨) مكررا : يحظر على صاحب العمل ما يلى :

١- أن يترك أى عامل من العمال غير العمانيين ممن رخص له بتشغيلهم أن يعمل لدى غيره .

٢ - أن يشغل أى عامل غير عمانى مرخص له بالعمل لدى غيره أو مقيم بالسلطنة بطريقة غير مشروعة .

٣ - أن يشغل أى عامل غير عمانى فى أى مهنة تم تعمينها .

ويحظر على العامل غير العمانى العمل إلا لدى صاحب العمل الذى رخص له بتشغيله .

ثانيا : يستبدل بنص الفقرة الرابعة من المادة (١٠٦) من قانون العمل المشار إليه النص الآتى :

المادة (١٠٦) : وإذا تبين للمحكمة أن فصل العامل من عمله أو إنهاء خدمته كان تعسفيا أو مخالفا للقانون فإنه يجوز لها الحكم إما بإعادة العامل إلى عمله ، أو بإلزام صاحب العمل بأن يدفع له تعويضا لا يقل عن أجر ثلاثة أشهر يحسب على أساس آخر أجر شامل كان يتقاضاه ، ولا يزيد على أجر سنة وذلك بالإضافة إلى :

١ - مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له قانونا وجميع المزايا الأخرى التى يقررها القانون أو عقد العمل أيهما أكبر .

٢ - الأجر الأساسى مع العلاوات الأخرى - إن وجدت - عن مدة الإخطار التى ينص عليها القانون أو عقد العمل أيهما أكبر .

ثالثا : تضاف إلى الباب العاشر من قانون العمل المشار إليه مواد جديدة بأرقام (١١٣) مكررا (١١٨) مكررا و(١٢٤) و (١٢٥) ، يكون نصها الآتى :

المادة (١١٣) مكررا : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عمانى ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو ساعد أو اتفق على ارتكاب أى فعل بالمخالفة لأحكام المادة (١٨) مكررا من هذا القانون ، وإذا كان مرتكب المخالفة من غير العمانيين يتم إبعاده من السلطنة على نفقة الطرف المشغل ، وحرمانه من الدخول إليها .

المادة (١١٨) مكررا : مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو قانون آخر ، يعاقب صاحب العمل أو من يمثله بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عمانى ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى ، وبالسجن مدة لا تزيد على شهر أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا خالف أحكام الباب السادس من هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وتضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة .

المـــــادة (١٢٤) : فيما عدا العقوبات المقررة للمخالفات المنصوص عليها فى المواد السابقة ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريال عمانى ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عمانى ، وإبعاد مرتكب المخالفة من غير العمانيين على نفقة الطرف المشغل ، وحرمانه من دخول السلطنة .

المـــــــادة (١٢٥) : يجوز للوزير أو من يفوضه عدم السير فى إجراءات الدعوى فى المخالفات المعاقب عليها فى هذا القانون إذا قام المخالف بأداء مقابل مالى وفقا للقواعد والفئات التى يصدر بها قرار من الوزير على ألا يجاوز هذا المقابل فى كل حالة نصف الحد الأقصى المقرر للغرامة موضوع الصلح ، مع إبعاد العامل المخالف على نفقة الطرف المشغل ، وحرمانه من دخول السلطنة .

رابعا : يستبدل بنص المادة (١١٤) من قانون العمل المشار إليه النص الآتى :

المادة (١١٤) : يعاقب كل من يشغل عمالا غير عمانيين لم يرخص له بتشغيلهم وفقا للترخيص الصادر له بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عمانى ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفى ريال عمانى عن كل عامل ، وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة فضلا عن إلزامه بمصاريف إعادة العامل إلى بلده مع حرمانه من استقدام عمال غير عمانيين لمدة لا تزيد على سنتين وتضاعف العقوبة إذا كان العامل الذى تم تشغيله ممن دخلوا السلطنة بطريقة غير مشروعة أو تاركا لعمله لدى صاحب العمل الذى رخص له بتشغيله .

ويعاقب صاحب العمل الذى يترك بإرادته أى عامل غير عمانى مرخص له بتشغيله بالعمل لدى غيره بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عمانى عن كل عامل أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتتعدد العقوبة بتعدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة فضلا عن حرمانه من استقدام عمال غير عمانيين لمدة لا تزيد على سنتين وتشدد العقوبة فى حالة تكرار المخالفة .

ويعاقب العامل غير العمانى الذى يعمل بالسلطنة بدون ترخيص من الدائرة المختصة ، أو الذى يعمل لدى غير صاحب العمل المرخص له بتشغيله بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن (٤٠٠) أربعمائة ريال عمانى ولا تزيد على (٨٠٠) ثمانمائة ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فضلا عن إلغاء الترخيص الصادر له إن وجد ، وإبعاده من البلاد على نفقة الطرف المشغل ، وحرمانه من دخول السلطنة .

ويعاقب كل صاحب عمل لا يلتزم بنسب التعمين المقررة بغرامة تعادل ٥٠٪ من متوسط إجمالى أجور العمال غير العمانيين الذين يمثلون الفرق بين نسبة التعمين التى يلتزم بها صاحب العمل قانونا وبين النسبة التى حققها فعلا .

ويعاقب كل متعهد توريد عمال أجانب يخالف أحكام المادة (٢٠) والقرارات الصادرة بتنظيم الترخيص وشروطه بالسجن مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتى ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن إلغاء الترخيص أو إيقافه لمدة لا تجاوز سنة .

ويعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (٢٩) بغرامة لا تقل عن (٥٠) خمسين ريالا ولا تزيد على (٢٠٠) مائتى ريال عمانى .